[203] إن من أعظم العواد أجرا عند ا عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك. وقال (ع): من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه عك الاخرى، أو على جبهته (1). * * * 38 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

_____

(1) الكافي: ج 3، ص 118، ك (الجنائز) ب 6، ح 6. * وعنه في مرآة العقول: ج 13، ص 272، ح 6، مع شرح قليل. * وفي الوافي - الطبعة الحجرية -: مجلد 3، ج 13، ص 32، ب 38. * ورواه في قرب الاسناد: ص 13، ح 39، عن هارون بن مسلم. * وعنه في البحار: ج 81، ص 214، ك (الطهارة) ب 4، ح 1. * وفي مستطرفات السرائر: ص 124، ح 4. * وعن الكافي وقرب الاسناد في الوسائل: ج 2، ص 642، ك (الطهارة) ب 15 من أبواب (الاحتضار) ح 2. وينظر: * أمالي الشيخ الطوسي: ص 639، مجلس 32، ح 1319. * والمعجم الكبير للطبراني: ج 8، ص 211، ح 7854. * ومسند أحمد بن حنبل: ج 8، ص 290، ح 22299. * والجامع الصحيح للترمذي: ج 5، ص 76، ح 2731. * وشعب الايمان: ج 6، ص 539، ح 9204 فما بعده. * والطب النبوي للبغدادي: ص 251. * ومشكاة المصابيح: ج 3، ص 1327، ح 4681. * وكنز العمال: ج 9، ص 104 ح 25194.